التمويل بالعجز
شرعيته، و بدائله من منظور إسلامى

دكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح(*)

١- المشكلة البحثية

١-١: موضوع البحث وأهميته

من المعلوم أن النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأبنائها، ومن أجل ذلك تتبنى هذه النظم تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية العامة التى من أهمها تحقيق التوظف الكامل، وحث النمو الاقتصادى فى إطار من الاستقرار. وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف تصمم الخطط، وترسم السياسات فى أفرع النظام الاقتصادى المختلفة، ومن بينها النظام المالى والسياسة المالية. وكثيراً ما تلجأ الدولة، فى الوقت الحاضر، إلى انتهاج سياسة التمويل بالعجز كسياسة مالية عامة تستهدف الإسهام فى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة آنفة الذكر.

وليس من شك فى أن تحقيق الرفاهية، بمفهوم إسلامي واع، يشمل الجوانب المادية والروحية، ويستهدف تحقيق سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، لا شك فى أن ذلك يعتبر أحد الأهداف العامة للنظام الإسلامي عامة

(*) كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر – أسيوط

وللنظام الاقتصادى بصفة خاصة، بأنظمته الفرعية، ومن بينها النظام المالى والسياسة المالية. وأن أهداف العمالة الكاملة والنمو والاستقرار تعمل كأهداف وسيطة فى سبيل تحقيق الأهداف العامة للنظام الإسلامي.

فإذا ما كان التمويل بالعجز مطروحاً كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف الثلاثة المذكورة توا. فهل يستقيم كسياسة شرعية معتبرة فى هذا الإطار؟ الحقيقة أنه حتى يكون التمويل بالعجز كذلك، فينبغى التثبت من فاعليته فى تحقيق هذه الأهداف، كما ينبغى أن يستوفى شرطين:

الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة،معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثانى: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التى تثبت شريعة عامة للناس فى جميع الأزمان والأحوال[1] والبحث فى ذلك يمكن أن يثير مجموعة من التساؤلات:

ماهية التمويل بالعجز؟ وما هى مصادرة؟

وماهى درجة فاعليته فى تحقيق الأهداف المنوطة به؟ وما هى المضار التى تتمخض عنه؟

وهل تتجافى هذه المضار مع روح الشريعة الإسلامية أو نصوصها؟ وهل تبيحه ضرورة من تلك التى تبيح المحظورات؟ وما هى بدائله التى يتيحها النظام الإسلامي؟. والإجابة على هذه الأسئلة تشكل موضوع هذا

(١) "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبدالرحمن تاج، شيخ الأزهر السابق، ملحق مجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤١٥هـ، جـ١، ص ١٦.

البحث الذى يهدف إلى التوصل إلى حقيقة شرعية التمويل بالعجز إسلامياً وإلى تقديم أهم البدائل التى يتيحها النظام الإسلامي لتحقيق أهدافه فى هذا الصدد.

وأما أهمية البحث فلا تنبع فقط من أهمية الأهداف التى يعزى إلى التمويل بالعجز الإسهام فى تحقيقها، بل تنبع أيضا من احتمالات تأثير استخدام هذه الوسيلة تأثيراً سلبياً ضاراً على هدف إقامة العدل الذى يعتبر واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامي برمته.

١-٢: خطة البحث:

فى إطار موضوع البحث وهدفه يمكن أن يتم تصميم خطة البحث كما يلى:

بعد الفراغ من تحديد المشكلة البحثية، نعرض للأساس النظرى لعملية التمويل بالعجز لتحديد منشأ الحاجة إلى التمويل بالعجز، والمنافع والمضار التى تعزى إليه. ثم بعد ذلك نبحث ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من بدائل يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز. فنعرض لنظرة أخرى إلى الموارد الأصلية، ثم نبحث مشروعية وإطار الموارد الإضافية، وكذا الموارد الاستثنائية. مع تقديم أدوات مقترحة لتعبئة هذه الموارد. وأخيرا نعرض لمشروعية التمويل بالعجز فنبحث، فى البداية، مشروعية مصادره، ثم نحلل الحاجة إليه فى الاقتصاد الإسلامي حتى تتوفر لدينا الحيثيات التى يمكن أن يبنى عليها الحكم الشرعى فيما يتعلق بالتمويل بالعجز

١-٣: فروض البحث:

١- أننا بصدد دولة تطبق نظاما إسلاميا فى كافة مناحى الحياة، ومن أهم معالم هذا النظام:

أ- الخصيصة الجامعة لهذا النظام هى هيمنة العقيدة والشريعة الإسلامية على كافة جوانبه بنصوصها ومقاصدها. مع الوعى بأن الشريعة الإسلامية وقد أتت بقواعد وأصول عامة تؤمن عنصر الثبات فى النظام الإسلامي ووحدة المصدر، إلا إنها تتسم أيضا بالسعة والمرونة من خلال الاجتهاد لتلائم التغيرات فى ظروف الزمان والمكان.

ب- أن الإنسان فى هذا النظام يسلك سلوكاً ناجماً عن عقيدة الإسلام، وفى إطار شريعته، سيما التزامه بالاعتدال فى كل شئون حياته، ومنها الشئون الاقتصادية بطبيعة الحال، فلا يفصل بين الدين والاقتصاد.

ج- هذا النظام برمته يعتبر العدل القاسم المشترك لجميع أهدافه، وهو عدل الوسطية أو عدل الحق الذى يقوم على التوازن فى الحقوق بإعطاء كل ذى حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية الغراء.

د- يقوم هذا النظام على أساس حفظ التوازن الاجتماعي بين أفراده بدلا من التناقض والصراع.

هـ- للعمل الإنساني فى هذا النظام أهمية بالغة، فالعمل الصالح سبب الحياة الطيبة فى الدنيا وحسن الجزاء فى الآخرة. ويهتم الإسلام أيما اهتمام بأن يحصل العمل على قيمته العادلة.

و- نظام الملكية فى هذا النظام يرتكز على ثلاثة أنماط : ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف، وملكية عامة، وملكية دولة[1].

ز- للدولة دور هام فى هذا النظام يمكن إجماله فى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الدور فى المجال الاقتصادى وفى غيره من المجالات يضيق ويتسع، ولكن لا ينعدم، وفقا لمقتضيات تحقيق الأهداف العامة للنظام، وبما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية ومقتضياتها.

ويقوم ذلك جنبا إلى جنب مع العمل الحر للاقتصاد، وفى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وعمل مؤسساتها، سيما المؤسسات التوزيعية. والسلوك الإسلامي المتصف بالاعتدال والتى تنعكس جميعها على بنية هياكل الطلب والعرض والأسواق، ومن ثم على الأثمان.

ح- رأس المال النقدى، فى هذا النظام، يكف عن أن يستثمر عن طريق الإقراض للغير بفائدة محددة مشروطة سلفاً، ولكن يستثمر بأساليب مشروعة أخرى كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.

---

(١) "الضوابط الفقهية فى الملكية"، من ص ٥٠ إلى ص ٥٢.

ط- تكف النقود، فى هذا النظام، عن أن تكون سلعة تباع وتشترى إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف فى الشريعة الإسلامية. وتكون النقود مقياسا عادلا للقيمة، وتقوم بدور الوسيط فى المبادلات، كما تخدم كمخزن للقيم فى إطار محدود ليس فيه شبهة اكتناز أو ربا أو إعاقة لدور النقود فى الحياة الاقتصادية.

٢- أن الادخار الفردى دالة فى الدخل الفردى الحقيقي فلا مكان للوهم النقدى. فالإنسان المسلم يفترض فيه، فى كل شئونه، أنه يبنى قراراته على الوعى والبينة وليس على وهم من الأوهام. **{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}**(١)، وأن معاملات الاعتدال والتوازن بين الحاضر والمستقبل في قضاء الحاجات حسب أولوياتها يحددان شكل هذه الدالة(٢).

٣- إنه بالنسبة للنظام المالي:

أ) يمكن بلورة أهداف النظام المالي الإسلامي فى الأهداف الآتية(٣):

- تحقيق واستمرار عملية التنمية الاقتصادية الشاملة فى المجتمع ابتداءً من الأفراد وليس من الدولة.
- تحقيق واستمرار البنية الاجتماعية التى تقوم على التكافل الاجتماعي بين الناس فى الجيل القائم وفى الأجيال المتلاحقة.

---

(١) سورة الأنفال : الآية /٤٢

(٢) معاملات الاعتدال تعبر عن الميل المتوسط للاستهلاك فى إطار الاعتدال. راجع ذلك تفصيلا فى رسالتنا للدكتوراة بعنوان "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد فى التحول إلى اقتصاد إسلامي"، أجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م، من ص ٥٥ إلى ص ٦٢.

(٣) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"، ص ١١١، ص ١١٢ (بتصرف).

- تحقيق واستمرار الخدمات العامة اللازمة لرعاية مصالح الأفراد والمجتمع، كالعدالة والدفاع، وإقامة وصيانة مشروعات البنية الأساسية.
- تحقيق واستمرار العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.
- حفز وتشجيع عملية التنمية، وذلك بكافة السبل المحفزة على الإدخار والاستثمار.
- حماية نظام الدولة، وتأمين الدعوة.

ب- ترعى الدولة تحقيق هذه الأهداف مستخدمة فى ذلك وسائل عديدة من بينها الميزانية العامة للدولة. والأصل أن النفقات العامة، من خلال الميزانية، تكون فى حدود الإيرادات، فتستحق بالوجود وتسقط بالعدم[1] ولكن فى حالة وجود ضرر عام يهدد أمن وكيان المجتمع فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات بالقدر اللازم لدفع الضرر وتمويل ذلك بالبدائل المختلفة[2].

جـ- التنمية الاقتصادية منوطة أساسا بالقطاع الخاص. ودور الإنفاق العام يتمثل فى إيجاد الحوافز وتهيئة البيئة المواتية لنشاط القطاع الخاص لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، وذلك بإقامة البنية الأساسية. كما أنه بالنسبة للمشروعات اللازمة للتنمية

(١) " الأحكام السلطانية " للماوردى، ص ٢٤٣، ص ٢٤٤.

(٢) القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

أو المطلوبة لتحقيق الاستقلال الاقتصادى للدولة، أو تلك التى يعجز القطاع الخاص عن القيام بها. وقد ينجم ذلك عن كبر رأس المال المطلوب لإنشاء هذه المشروعات، وطول فترة التفريخ، وانخفاض مستوى الربحية، وأخيرا الصناعات التى تسودها ظاهرة تناقص النفقة. وفى هذه الحالة فإن على الدولة أن تتولى مهمة تمويل إقامة هذه المشروعات بصرف النظر عما إذا كانت ستعهد بإدارتها إلى

القطاع الخاص أو تتولى هى القيام بها مباشرة[١].

د- الضمان الاجتماعي الذى تكفله الدولة لمواطنيها من خلال الموازنة العامة يعتبر ملاذا أخيرا للمواطن بعد استنفاذ جهده الخاص فى تحسين دخله، وكذلك استنفاذ فرص الاستفادة من مؤسسات التكافل بالمجتمع[٢]، كزكاة الأموال الباطنة التى يعهد للناس بإخراجها، والنفقات الواجبة، وما تقدمه الجمعيات الأهلية، وعموم الإنفاق التطوعى.

٤) فى هذا البحث، عندما نستخدم اصطلاح ميزانية الدولة أو الميزانية العامة للدولة، فإن ذلك ينبغى ألا يحجب حقيقة هامة فى النظام المالى الإسلامي، أن ثمة ميزانية مستقلة بإيراداتها ومصروفاتها وهى ميزانية الزكاة، فحتى وإن تم إدماجها فى

(١) المرجع السابق من ص ١٢٥إلى ص١٢٧. هذا وتجدر الإشارة إلى توجيه الرسول ﷺ للمسلم بأن يبذل المرء مافى وسعه لحل مشاكله" فعن أنس بن مالك "أن رجلا من الأنصار أتى إلى النبى ﷺ يسأله فقال: أما فى بيتك شيء؟ قال بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول اللّه ﷺ، وقال: من يشترى هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين.. فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال:اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فشد الرسول ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع.. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.. فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما.. قال رسول اللّه ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع" راجع "فقه الزكاة" للقرضاوى، ح٢، ص ٨٩٥، ٨٩٦.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

الميزانية العامة للدولة فإنه يظل لها اختصاصها بمصروفاتها وإيراداتها داخل الموازنة العامة.

٢- الأساس النظري للتمويل بالعجز

٢-١- مفهوم التمويل بالعجز

من المعلوم أن توازن الميزانية العامة للدولة يتحقق عندما تتعادل نفقاتها مع إيراداتها مع استبعاد القروض الداخلية والخارجية، وكذا استحداث وسائل دفع جديدة. وإذا لم يتحقق هذا التوازن فإن الميزانية العامة يكون بها عجز، ويتم تمويل هذا العجز بواحد أو أكثر من الطرق الآتية :

الاقتراض الداخلي.

الاقتراض الخارجى.

الإصدار النقدى والتوسع فى الائتمان المصرفى.

وينصرف مفهوم التمويل بالعجز إلى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة عن طريق زيادة وسائل الدفع فى الاقتصاد محل الاعتبار، إما بالإصدار النقدى، أو بالتوسع فى الائتمان المصرفى، أو بكليهما، ويطلق على هذا النوع من التمويل أيضا "التمويل التضخمى"، نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية، بدلا من الاعتماد على مدخرات حقيقية. وعادة ما يكون التمويل بالعجز أمرا مقصودا (أو وسيلة متعمدة) كأحد تدابير السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، لعل من أهمها تحقيق آثار توسعية على الاقتصاد، يرجى من ورائها حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التوظف الكامل للموارد، ومقاومة الكساد.

٢-٢: الأساس النظرى للتمويل العجز:

من المعلوم أن التقليديين يرون أن العرض الإجمالي يتساوى دائما مع الطلب الإجمالي، وأن هذا التوازن يتحقق عادة عند مستوى التشغيل الكامل؛ ويحدث ذلك من خلال تحريك حافز تحقيق أقصى ربح ممكن لآلية الأثمان. وهذا التحليل، كما هو معلوم، يرتكز على صحة قانون ساى للأسواق، ومضمونه أن العرض الإجمالي يخلق الطلب الإجمالي المقابل له، والمساوى له فى القيمة، كما يرتكز على مرونة الأجور والأسعار. وبناءً على هذا التحليل فإن التقليديين ينصحون، حالما توجد بطالة، بعدم التدخل فى الأسواق وإزالة كل ما من شأنه أن يعوق العمل التلقائى لها.

وحدث الكساد العظيم فى الثلاثينات من هذا القرن، وكان العمال يجوبون الأسواق بحثاً عن العمل بأى أجر، ولم تفلح آلية السوق فى القضاء على الكساد وتحقيق التشغيل الكامل. وكان من نصيب " كينز" تقديم الأساس النظرى لضرورة تدخل الدولة الرأسمالية فى الاقتصاد. فقد بين "كينز" أن مستوى التشغيل فى الاقتصاد محل الاعتبار يتوقف على مستوى الطلب الكلى الفعال، وأنه يمكن أن يستقر عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل. ولا يتم التغلب على البطالة دون سياسات عامة تجريها الدولة لتدعم الطلب الفعال، سيما استحداث عجز بالموازنة العامة للدولة من أجل زيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب الكلى الفعال بمكوناته، الاستثمار والاستهلاك.

فليس صحيحاً، دائماً، أن كل عرض يخلق الطلب الخاص به. فقد يحول دون حدوث ذلك زيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها، والاكتناز، فهذه ثغرات يمكن أن يتسرب منها الدخل المتحقق، ولا يجد طريقه إلى أن

يكون طلباً فعالاً. كذلك فليس صحيحا دائما أن الأجور والأسعار قابلة للتغير تماما، فهناك عوامل قد تحول أو تضعف من إمكانية هذا التغير، منها الوهم النقدى والتنظيمات النقابية التى عادة ما تقف حجر عثرة دون إحداث تخفيض فى الأجور النقدية. وكل هذه عقبات قد تحول دون العمل التلقائى لآلية جهاز الأثمان الذى يحقق، عند التقلديين، العمالة الكاملة. بالإضافة إلى ذلك فإن المدخرين يختلفون عن المستثمرين، ومن ثم فليس محتما أن تتساوى توقعاتهما للادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما أن الاستثمار المخطط قد لا يتساوى مع الادخار الذى يتحقق عند مستوى دخل العمالة الكاملة.

هكذا فإن كينز يحلل، فى الفترة القصيرة، الاقتصاد الذى يعمل مادون مستوى التشغـيل الكامل، ويعانى من قصور الطلب الفعال. فيهتم بمحددات الدخل القومى، ويرى أن العامل الديناميكي فى ذلك هو الاستثمار، ويكتشف ثغرات قد تؤدى إلى قصور الطلب الفعال مثل وجود طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلاً كامل السيولة، والاكتناز، وإمكانية اختلاف الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، وأخيراً أن يكون الاستثمار المخطط غير كاف لتحقيق مستوى التشغيل الشامل. كما أن الأجور والأسعار قد تكون من الجمود بحيث تؤدى، مع زيادة الناتج، إلى وجود عجز فى السيولة العامة فى الاقتصاد. وبناء على ذلك يوصى بأن تستحدث الدولة عجزا فى ميزانيتها تمول به إنفاقا عاماً، سيما إنفاقاً استثماريا، لتعويض قصور الطلب الفعال.

ويرى "كينز"، على خلاف النقديين[1] أنه ليس شرطا، أن يتم تمويل هذا العجز عن طريق زيادة كمية النقود، بل يعتبر أن تغيرا فى الطلب المستقل كاف لتحقيق تغير جوهرى فى الدخل الإسمى.

وتحليل كينز إذ يجعل اهتمامه اقتصادا مشكلته أنه يعانى من قصور فى الطلب الفعال فإنه ينصرف فى الحقيقة إلى اقتصاد حقق مستوى عال من التكوين الرأسمالى، وأصبح لديه جهاز إنتاجي قوى ومرن، وهذا الاقتصاد عادة هو اقتصاد الدول المتقدمة. فالمشكلة مشكلة تقلبات الطلب، وليست مشكلة التكوين الرأسمالي.

أما النظرية التقليدية فتتخذ من الفترة الطويلة إطارا لها وتجعل جل اهتمامها العوامل الحقيقية المحددة للنمو فى الاقتصاد. وتجعل الادخار هو العامل الحاسم فى تحقيق النمو. فالفرص الاستثمارية كثيرة ومتاحة، وما يلزم هو المزيد من المدخرات لتحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي، وزيادة الإنتاجية. وهذه النظرية أكثر اتساقا، فى ذلك، مع واقع الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، من نظرية "كينز". فالمشكلة تكون فى هذه الحالة،مشكلة تكوين رأسمالي، وبناء جهاز إنتاجي قوى ومرن، وليست بالدرجة الأولى مشكلة قصور فى الطلب الفعال. وفى إطار التكوين الرأسمالي فإن المذهب التقليدى، والمذهب التقليدى الجديد، يرى أن زيادة

(١) فطبقا لفريدمان فإن عوامل أخرى، بخلاف عرض النقود، يمكن أن تبدأ تغيرا فى الدخل الإسمى، ولكن فقط عن طريق تغير فى عرض النقود يمكن استبقاء أي تغير جوهرى فى هذا الدخل. راجع:

Tomas F.Cargill, "Money, The financial System and Monetary Policy, " pp. 377-378.

خارجية فى كمية النقود تئول مبدئياً إلى المنظمين، أو إلى من يقرضها إليهم، سوف تزيد النسبة من إجمالي إنفاق الاقتصاد محل الاعتبار المخصصة للاستثمار، وأن الزيادة الضرورية المناظرة فى المدخرات سوف تفرض على العمال وذوى الدخول الثابتة، من خلال حركة الأسعار التضخمية التى يولدها التوسع النقدى. وهذا ما يعرف بالادخار الإجباري(١).

فإذا كان المستهلكون خاضعين فى إنفاقهم لخداع النقود فإنهم، مع ارتفاع الأسعار، سوف يحتفظون بدوال استهلاكهم النقدى دون تغيير،ويترتب على ذلك أن ذوى الدخل الثابت سوف يحتفظون بذات المستوى من الإنفاق النقدى على الاستهلاك، وهو ما يعنى انخفاض مستوى استهلاكهم الحقيقى. وأن من سترتفع دخولهم، من ذوى الدخل المتغير، سوف يتحركون إلى أعلى على مدى دوال استهلاكهم النقدى فيرتفع الميل المتوسط للادخار، وينخفض الميل المتوسط للاستهلاك. وكذلك فإن التضخم المعتدل قد يحفز حجماً أكبر من ناتج العمل عند ذات المستوى من الأجور النقدية وربما عند مستوى أقل، وهى حالة تعكس ظاهرة خداع النقود(٢).

٢-٣- منافع ومضار التمويل بالعجز

من استعراضنا للأساس النظرى للتمويل بالعجز يتبين أن تعويض القصور فى الطلب الكلى الفعال،والإسهام فى تحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي حجتان أساسيتان فى اللجوء إلى التمويل بالعجز. وهما فى ذات

() Don Patinkin, "Money, Interest, and Prices",pp. 371-372.
() A.P. Thirlwall, "Growth andDevelopment", pp. 233 -235

الوقت، حلقتان تربطان التمويل بالعجز بتحقيق أهداف النظام الاقتصادى فى حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التشغيل الشامل فى إطار من الاستقرار الاقتصادى.

وقد ووجهت هذه المبررات للتمويل بالعجز بانتقادات عديدة. فيشكك بعض الاقتصاديين فيما إذا كان عدم التوظف فى الموارد فى بلد متخلف اقتصاديا هو من النمط "الكينزى"، بحيث أن زيادة فى الطلب تؤدى إلى زيادة جوهرية فى مستوى الناتج والتوظف(١). فالحل الكينزى، فى اقتصاد متخلف،مثار جدل كبير لأن المشكلة الأساسية لهذا الاقتصاد لا تتمثل فى نقص الطلب حتى نبدأ منه،ولكن المشكلة الأساسية له تتمثل فى انخفاض الإنتاجية الناجم عن النقص فى رأس المال(٢). كما أن الميل الحدى للاستهلاك فى الدول المتخلفة اقتصاديا يتميز بالارتفاع بحيث أن الجانب الأكبر من الزيادات فى الدخول سوف ينفق على السلع الاستهلاكية، سيما المواد الغذائية، فى حين قد يكون عرض هذه السلع غير مرن نسبيا الأمر الذى يؤدى إلى حدوث ضغوط تضخمية فى قطاع استراتيجي من الاقتصاد(٣).

هذا فيما يتعلق بحجة تعويض قصور الطلب الكلى الفعال. وأما فيما يتعلق بحجة إسهام التمويل بالعجز فى التكوين الرأسمالي، وهى حجة تبنى على سيادة الوهم النقدى، وعلى إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الأكثر ادخارا. هذه الحجة أيضا ووجهت بنقد كبير. فمن ناحية، فإن ثمة شواهد

٢

(1)Richard A.Musgrave,"Public finance in Theory and Practice", pp. 789-790
() Jesse Burkhead, "Government Budgeting," p. 465
() A.P. Thirlwall, op. cit,. p. 236.

ضئيلة على كون الناس فى الدول المتخلفة اقتصاديا، فيما يتعلق بإنفاقهم على الاستهلاك وعرضهم للعمل، يخضعون لظاهرة خداع النقود.

ومن ناحية أخرى، فـــإن الدول المتخلفة تتميز بانتشار الفقر وحياة الكفاف. ولذلك فإن أية محاولة لتخفيض الإنفاق الاستهلاكى سوف يتمخض عنها نتائج سيئة، تتمثل فى انخفاض إنتاجية العمل(١).

وهكذا فإن التمويل بالعجز، الذى يرجى من ورائه أن يساهم فى تشغيل الموارد العاطلة فى الدول المتخلفة اقتصاديا، وزيادة الناتج والمدخرات الحقيقية، قد يخفق فى تحقيق ذلك إلى حد كبير، وقد يؤدى إلى حدوث تضخم مستمر بما لهذا التضخم من آثار وخيمة لعل من أهمها :

١- الإضرار بذوى الدخول الثابتة، ومن بينهم المسنين والعجزة، والفقراء والمساكين على وجه العموم، كما أن التضخم يضر الدائنين لحساب المدينين، ويضر بعدالة التوزيع، بما لذلك من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية.

٢- ورغم أنه من الصعب الحكم على تأثير عدم اليقين الناجم عن التضخم، غير أنه سيكون له بالتأكيد آثار سلبية ضارة على الرغبة فى الادخار والاستثمار، بما يترتب على ذلك من نتائج على النمو الاقتصادى فى الفترة الطويلة.وهذا بالإضافة إلى أن عدم اليقين يؤثر تأثيرا سلبيا ضارا أيضا على تخصيص الموارد لأنه سوف يشجع أنشطة المضاربة على

() **Jesse Burkhead, op. cit., pp. 465-473.**

فروق الأسعار على حساب مشروعات الاستثمار الحقيقية، وسوف تتجه المؤسسات للاحتفاظ بحجم من المخزون يفوق الحجم الأمثل(١).

وعلى الرغم من أن البعض يدافع عن قدر من التضخم المعتدل فى إطار ارتفاع مستوى الأسعار بين ٣% و ٥% سنويا،باعتبار ذلك فى صالح عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنه من الصعب أن نجد علاقة منتظمة بين معدلات التضخم ومعدل النمو، وإذا كان ثمة علاقة فقد تكون علاقة سلبية وليست موجبة(٢). وهذا فضلا عن أن التمويل التضخمى قد يستخدم فى زيادة الاستهلاك العام، وقد يتحول إلى عادة.

٢

() **Tomas F.Cargill,"Money,the financial system & Monetary Policy",.op cit.,p. 495.**

() **A. P. Therlwall, op. cit., 243.**

٣- بدائل التمويل بالعجز فى النظام الإسلامي

يمكن أن نقسم الموارد المالية العامة فى النظام الإسلامي بحسب أولوية اللجوء إليها إلى:

موارد أصلية : أهمها الزكاة وخمس الغنائم،والجزية،وإيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة، والإيرادات التطوعية.

موارد إضافية : أهمها التوظيفات على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل الإسلامية كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.

موارد استثنائية : أهمها اللجوء إلى الدين العام المحلى، وكذا التمويل الخارجى.

وفى مجال البحث عن بدائل يمكن بواسطتها الحصول على أموال إضافية تلزم لمقابلة نفقات عامة مطلوبة، فإنه يمكن اللجوء إلى المصادر الإضافية ثم إلى المصادر الاستثنائية. غير أننا قبل أن ندرس المصادر الإضافية والاستثنائية نرى أن نعرض لنظرة أخرى إلى بعض المصادر الأصلية.

٣-١: قبل أن تثور المشكلة :

قبل أن تثور مشكلة قصور التمويل عن الوفاء بالنفقات العامة، هناك العديد من الوسائل التى ينبغى اتخاذها، والتى قد لا تثور معها المشكلة أصلا.

ومن أهم هذه الخطوات:

١- تحديد مفهوم وهدف واضح للتنمية الاقتصادية، وغيرها من أهداف النظام المالى ودراسة المتطلبات الحقيقية لها، ودراسة أساليب التنمية المطروحة، واختيار وتطوير أساليب تناسب ظروف الدول الإسلامية قيما وواقعا. وإعادة النظر فى أسلوب التنمية عن طريق الصناعات الصغيرة، التى يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة فى تخفيف حدة مشاكل التمويل والتدريب والأسواق. وذلك بدلا من أسلوب الصناعات الكبيرة ذات التقنيات المعقدة والتى تحتاج إلى مستوى عال من التدريب والتمويل، كما تحتاج إلى أسواق واسعة قد لا تتيسر فى بداية عملية التنمية.

٢- تحديد دور الموازنة العامة للدولة فى تحقيق أهداف النظام المالى، فى إطار فلسفة النظام الإسلامي، وفى إطار ظروف المرحلة التى تمر بها الدولة محل الاعتبار.

٣- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الكفاءة فى استخدام المؤسسات ذات الشأن فى هذا الصدد، سيما الاستفادة من مؤسسة الزكاة، والنفقات الواجبة، والوقف، والوصية، والهبات، والأضحية، والعقيقة، وعموم بذل الفضل.

٤- تشجيع وإطلاق الجهود الذاتية فى التكافل وفى البناء والتعمير، وذلك من خلال الجمعيات الأهلية وغيرها. فالدولة الإسلامية فى مهدها، قامت ونهضت بفضل هذه الجهود التى يبتغى بها وجه اللّه تعالى. ويكفى فى هذا الصدد، أن نشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتقاسمهم

الأموال والزوجات، وكذا قيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بتجهيز جيش العسرة وشراء بئر معونة لمصلحة المسلمين[١].

٥- ضرورة ترشيد النفقات العامة، وتحديد ماهية الأحوال العادية، وما هية حالة الضرورة الشرعية التى تنيط بالدولة إنجاز أهداف معينة، عن طريق الموازنة العامة، وتتيح لها من أجل ذلك، التوظيف على أموال القادرين، كما تتيح لها الاقتراض على بيت المال.

٦- ضرورة اللجوء أولا إلى ضغط النفقات ثم إلى فروض الكفاية، قبل البحث عن بدائل لتمويل الإنفاق الزائد عن الإيرادات المتاحة للدولة. مع ضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية فى ترتيب أولويات السلع والخدمات التى تلتزم الدولة بتقديمها، وعدم تقديم سلع أو خدمات عامة مجانية، أو بسعر رمزى، لغنى ولا لقادر على الكسب[٢].

٧- ترشيد الإيرادات المتاحة وعاءً، وربطا، وتحصيلاً وتوزيعاً. ونحن نتفق، فى هذا الصدد،مع رأى البعض فى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى فى تحديد الحد الأقصى الذى يصرف على العاملين على الزكاة،جباية وتوزيعا، وقد حددها بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة[٣].

---

(١) "تاريخ الخلفاء"، ص ١٥١، ص ١٥٢.

(٢) "مجلة الدراسات التجارية الإسلامية"، العدد الخامس والسادس، يناير وإبريل سنة ١٩٨٥. تعليق الدكتور / محمد عبد الحليم عمر على بحث الموارد المالية فى الإسلام " ص ١٣٠.

(٣) "فقه الزكاة "، جـ٢، ص ٦٩٤.

٨- إعـــادة دراسة الادخار الاختيارى كوسيلة لتمويل التنمية ولتحقيق أهداف النظام الإسلامي[١]، بحيث يتم تحفيز الناس والمؤسسات على تخفيض الاستهلاك من أجل الحصول على مزايا الادخار ومن أجل إنجاز أهداف الأمة. وتتخذ من أجل ذلك كافة الوسائل التى من شأنها تيسير وكفاية أساليب تعبئة الادخار الاختيارى، ومن أهم هذه الوسائل:

أ- تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية فى صياغة أهداف الميزانية العامة للدولة، وتوعية الناس بالحاجة إلى مدخرات إضافية ومخاطبة قرائحهم الإيمانية.

ب- إقامة مؤسسات مالية مناسبة، وتطوير أدوات متنوعة من حيث درجة السيولة، والمخاطر، والقيمة، والفترة الزمنية، يمكن أن تناسب ظروف الناس على تباينها بمن فيهم صغار المدخرين والعاملين بالخارج.

ج- يمكن أن يطلب إلى القادرين تعجيل دفع زكواتهم قبل موعدها من قبيل الإحسان.

---

(١) يرى الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار، بحق، أن الادخار الاختيارى هو المصدر الواعد لتمويل التنمية فى المجتمعات الإسلامية، وذلك لاتصافه بالاستمرارية والمرونة. هذا فضلا عن أن الادخار الاختيارى الناجم عن سلوك حر يحفز عليه الإسلام يحفظ على الإنسان حريته وإنسانيته، وينمى لديه مجموعة من الصفات تعتبر= =من الأهمية بمكان فى عملية التنمية الاقتصادية، مثل الشعور بالمسئولية، والاتصاف بالاتزان، والإحساس بالحرية، والمشاركة الواسعة العميقة، التى يعتبر وجودها من أهم دعائم التنمية.

راجع "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية بالدول النامية " للدكتور أحمد عبد العزيز النجار، من ص ٥٦إلى ص ٦٨.

د- تشجيع الفقراء القادرين على العمل على الاكتتاب بجانب من مستحقاتهم من الزكاة فى مشروعات تملك لهم.

هـ-تحقيق استقرار نقدى معقول.

و - تشجيع المدخرات التعاقدية فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ز - تشجيع ادخار قطاع الاعمال عن طريق تصميم نظام للتوظيف على دخل قطاع الاعمال يشجع على الاحتفاظ بالإيرادات، وإعادة استثمارها.

ح- ترشيد النفقات الجارية فى الميزانية لتحقيق فائض فى الموازنة الجارية.

٣-٢: الموارد الأصلية: نظرة أخرى

نعرض فى هذا الصدد لبعض وجهات النظر فيما يتعلق بالموارد الأصلية للمالية العامة الإسلامية :

٣-٢-١: الزكاة

من المعلوم أن الزكاة فريضة إسلامية تتسم بالديمومة، ولها مصارفها المحددة بنص القرآن الكريم، ولها أسعارها المحددة بالسنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من ذلك فثمة وسائل متاحة يمكن من خلالها زيادة حصيلة الزكاة، وتفعيل دورها فى تنمـــــــــية المجتمع، وتحقيق هدف التوظف الكامل للموارد. كما أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة.

فمن ناحية يمكن زيادة حصيلة الزكاة من خلال :

أولاً: الأخذ بالآراء الموسعة لوعاء الزكاة فتؤخذ الزكاة من الأوعية الإضافية التالية[1]:

١- ما جاوز المعتاد من الحلى، وأواني الذهب والفضة، والمصوغ من الذهب والفضة المتخذ بقصد الاقتناء والادخار.

٢- جميع الحيوانات السائمة المعدة للنماء.

٣- المنتجات الحيوانية كالقز والألبان وغيرهما.

٤- جميع ما أخرجت الأرض، وهو مذهب الأمام أبو حنيفة.

٥- كسب العمل والمهن الحرة.

٦- زكاة الأسهم والسندات.

٧- زكاة المستغلات[2].

٨-الموارد والمشروعات التىتملكها الدولة،إذا ما كانت من الأموال التى تجب تزكيتها أصلا[3].

---

(١) "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، حـــ١، من ص ١٢١ إلى ص ٥٣٣.

(٢) ويقصد بالمستغلات " الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما تحصل من إنتاجها". كالعمارات التى تدر إيجارا، وكالمصانع والسفن والطائرات التى تدر إيجارا أو ربحاً. المرجع السابق، جـــ١ ص ٤٥٨.

(٣) وهذا المورد وإن لم يضف للموارد المالية العامة للدولة إلا انه يضيف للموارد من الزكاة. وأهمية ذلك ترجع إلى أن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة بينما الموارد المالية الأخرى من أموال المصالح.

ثانيا: تعجيل الزكاة: أي الحصول على الزكاة من الممولين مقدما عن سنوات قادمة. فعن حجاج بن عتيبة قال : بعث رسول اللَّه ﷺ عمر على الصدقة. فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال قد عجلت لرسول اللَّه صدقة سنتين، فرفعة عمر إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: "صدق عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين"(١). وبذلك فإنه يمكن للدولة أن تطلب من القادرين تعجيل زكواتهم فى سنة معينة على سبيل الإحسان؛ لتحقيق حصيلة مالية تمس إليها الحاجة فى هذه السنة.

ومن ناحية ثانية يمكن تفعيل دور الزكاة فى تنمية المجتمع من خلال تحقيق التوظـــــف الكامل للفقراء والمساكين. فثمة رأى مرجح ومقعد شرعيا(٢) مفاده أن يعطى من الزكاة، للفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يمكنهم من العمل فى حرفهم من أدوات ورأس مال، وفى إطار ذلك يمكن، من أموال الزكاة، تشجيع الفقراء والمساكين القادرين على العمل على إقامة بعض الصناعات الصغيرة، وتمويل تعليمهم وتدريبهم على ممارسة الحرف المختلفة. كما يقترح إقامة بعض المشروعات للفقراء والمساكين يتم تمويلها من خلال رأسمال مسهم صرف لهم، كما يمكن أن يتم التمويل مشاركة مع غيرهم من غير مستحقى الزكاة. ونترك لفقهاء المسلمين المختصين مسألة مدى شرعية قيام الدولة بتخصيص جزء من أنصبة الفقراء

(١) "الأموال" للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٢.وقد أورد ابن سلام فى كتابه هذا روايات أخرى تؤيد ذلك كما عرض لآراء المعارضين وانتهى إلى أن تعجيل الزكاة يقضى عن المزكى، ويكون فى ذلك محسنا. المرجع السابق،ص ٥٢٣.

(٢) "فقة الزكاة"، مرجع سبق ذكره، حـــ ٢،من ص ٨٩٤ إلى ص ٨٩٧.

والمساكين، القادرين على العمل، من الزكاة للمساهمة فى إقامة مثل هذه المشروعات مقابل أسهم تعطى لكل منهم بمقدار مساهماتهم.

هذا ويمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة فى سنة معنية، فى تدبير رأس المال اللازم لإنشاء هذه المشروعات، التى قد لا تنهض الزكوات الحالَّة بالقيام بها. وفى هذه الحالة ينبغى أن تتم دراسة استخدام هذه الوسيلة، لهذا الغرض، دراسة متأنية فيؤخذ فى الاعتبار، فى إطار تخطيط مالي، تأثير ذلك على حصيلة الأعوام المقبلة، وعلى الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات فى هذه الأعوام التى تم تعجيل الزكاة عنها.

ومن ناحية ثالثه، وأخيرة، يرى البعض أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة:

فبالإضافة إلى أن قلة من مصارف الزكاة تتضمن مدفوعات تحويلية إلى الفقراء والمساكين، فإنه مع تزايد الرخاء الاقتصادي قد يتناقص الحجم المطلوب لمثل هذا الإنفاق، وقد يتمخض عن ذلك حدوث فائض فى ميزانية الزكاة. وهذا الفائض يمكن الاحتفاظ به وعدم إنفاقه فى أوقات الرخاء، ويتم إنفاقه فى أوقات الكساد.كما أنه إذا أخذنا بالآراء الفقهية التى لا توجب التسوية بين الأصناف الثمانية فى توزيعات الزكاة، فإن ذلك يمكن أن يضيف إمكانية أخرى تتمثل فى تكييف هذه التوزيعات بين الأصناف الثمانية على نحـــــــو يكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة؛ ومن بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي[1].

(1) K.Ahmad "Studies in I slamic Economics",p. 123.

كذلك فإنه يمكن للدولة أن تقرر شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكوات.فإذا كان من الممكن تحصيل وتوزيع الزكاة فى أشكال مختلفة من نقود،وسلع استهلاكية، وسلع إنتاجية، فإن التغييرات التى تجريها الدولة فى شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكاة تؤثر، عند تمام التحصيل والتوزيع، على الطلب الإجمالي والعرض الإجمالى، وعلى هيكل كل منهما أيضا. فعلى سبيل المثال يمكن، فى أوقات الكساد والبطالة، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها فى شكل سلع استهلاكية مجبرة متلقى الزكاة على تحقيق ادخار صفرى. وفى الحالة العكسية يمكن، فى أوقات التضخم، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها على نحو يغير من حقوق الملكية لرأس المال الثابت الجارى مخفضة بذلك التأثير على الطلب الاجمالى إلى الحد الأدنى، كما يمكن أن يتم توزيع الزكاة على نحو بحيث يساعد فى التكوين الرأسمالي،وذلك بتوزيع الزكاة فى شكل سلع رأسمالية أكثر وسلع استهلاكية أقل، وهكذا فإن الزكاة بهذه الكيفية، فضلا عن مساهمتها فى المالية المعوضة، فإنها تعتبر أداة من

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإمام أبو حنيفة النعمان يرى أن حقوق بيت المال إذا فضلت عن مصرفها أنها تدخر ببيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. راجع "الأحكام السلطانية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.كما ينبغى الإشارة أيضا إلى أن بعض الآراء الفقهية الراجحة ترى عدم وجوب التسوية فى توزيعات الزكاة بين أصحاب السهمان.

راجع " فقة الزكاة "حـــ ٢،من ص ٦٨٦ إلى ص ٦٩٤.

أدوات تحقيق مستوى أعلى من التوظف، ودخل أكبر للفقراء، بدلا من الإشباع الفورى لاحتياجاتهم الاستهلاكية[١].

وأخيرا، فإنه يمكن دراسة استخدام تعجيل وتأخير استئداء الزكاة كوسيلة من وسائل المالية المعوضة. فمن الناحية الشرعية فإن تعجيل الزكاة جائز شرعا كما سبق ذكره، كذلك فإن تأخير الزكاة، للأزمة، جائز شرعا أيضا[٢].

وينبغى أن نذكر أن الزكاة تقوم إلى جانبها مصادر أخرى لإيرادات الدولة كالضرائب يمكن، إذا أريد، أن تلعب دورا هاما فى المالية المعوضة. فلا ينتقص من أهمية دور الزكاة فى النظام الإسلامي ثبات أسعارها ومصارفها. ففضلا عما يمكن أن تقوم به كأداة من أدوات المالية المعوضة، كما سبق وعرضنا لجانب منه، فإنها كإيراد محدد ومخصص لجهات معنية، تشكل تجنيبا، يرقى إلى درجة العقيدة، لحد أدنى من أموال الأمة لاصحاب السهمان رعاية لوحدة الأمة وتكافلها، وتحقيقا للعدل ومتطلبات الدعوة، بما

---

(١) M. Ariff "Monetary and Fiscal Ecomomics of Lslam", p. 135.

(٢) M. Ariff "Monetary and Fiscal Ecomomics of Lslam", p. 135.

هذا ويرى البعض أن التغييرات فى شكل بنود تحصيل وتوزيع الزكاة، كأداة للسياسة المالية على النحو المبين، هو أمر مشكوك فيه.

راجع تعليق الدكتور سلطان أبو على، بالمرجع السابق، ص ١٣٩. كذلك فإن لبعض الكتاب تحفظات بخصوص تحصيل وتوزيع الزكاة عينيا، مشيرين إلى العبىء الثقيل الذى سوف يلقيه ذلك على إدارة الزكاة، والتكاليف المرتفعة لتحصيل وتوزيع الزكاة عينيا. المرجع السابق، ص ١٧.

الأموال " مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٤، ص ٥٢٥.

(١

لذلك من آثار إيجابية هامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١]. فهى أصلا، مؤسسة لعدالة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامي لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية الهامة على النظام الإسلامي برمته، ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الآثار تفصيلا، وإنما كان هدفنا أن نعرض لبعض جوانب فى تحليل الزكاة كبديل للتمويل بالعجز لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى محل الاعتبار[٢].

٣-٢-٢: إيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة

طبقا لفروضنا، فإنه من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي وجود ثلاثة أنواع من الملكية: ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف من اللّه تعالى، وملكية دولة، وملكية عامة. وهذه الأنواع الثلاثة من الملكية يعتبر كل نوع منها أصلا فى هذا النظام، وليس استثناءً اقتضته الظروف. ومن ثم فإن ملكية

---

(١) يرى البعض أن الميزة الرئيسية للعائد المخصص أنه يقلل من القوى الاستثنائية للموظفين (والساسة). ويشجع البنك الدولى للإنشاء والتعمير التمويل التخصيصى،وغالبا ما يصر على وجود ضريبة محليه للمشروع الذى يموله.وتعتبر كوستاريكا، وكولونيا، وإكوادور أمثلة لبلدان حيث تم تخصيص موارد مالية معينة لتقترن ببرامج استثمارية معينة. راجع :
M.Ariff, "Monetary and fiscal Economics of Islam,"op., cit., p. 342.

(٢) فالحقيقة أن الزكاة مصممة كوعاء وأسعار ومصارف، وكأساس للتكليف، على نحو من شأنه أن يحقق آثارا إيجابية على الحافز على الادخار والاستثمار والعمل والإنتاج فضلا عن دورها فى تحقيق حد الكفاية، ورفع إنتاجية الفقراء والمساكين، وإذكاء روح المشاركة التى تعتبر عنصرا هاما من عناصر نجاح التنمية الاقتصادية. ويمكن،لمن يريد،أن يرجع إلى مؤلفات الفقة والاقتصاد التى تفيض فى بيان آثار= =الزكاة، ومن ذلك فقه الزكاة " مرجع سبق ذكره، حـــ٢ من ص ٨٥١ إلى ص ٩١٣.

الدولة والملكية العامة، مثلهما مثل الملكية الخاصة، يمكن أن يضيق نطاقهما ويتسع بحسب متطلبات النهوض بأهداف النظام الإسلامي مع تباين ظروف الزمان والمكان، غير أنه لا يمكن أن ينعدم. وهذان النوعان من الملكية يشكلان مصدرا لحد أدنى،لتمويل النفقات العامة للدوله، يقوم جنبا إلى جنب مع الزكاة التى تشكل مصدرا،لحد أدنى أيضا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعى فى الإسلام. وفى إطار البحث عن بدائل للتمويل بالعجز داخل هذا المورد الأصلي من موارد مالية الدولة الإسلامية، يمكن أن نقترح الآتى:

١- إمكانية البيع الكلى أو الجزئى لجانب من ممتلكات الدولة إلى مواطنيها. وذلك عن طريق طرح أسهم بقيمة كل، أو بعض، رأس مال ممتلكات معنية واستخدام الحصيلة فى تدبير التمويل اللازم.

٢- بالنسبة لإحياء الموات فإنه طبقا لرأى الإمام أبو حنيفة النعمان من أنه لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام(١)، وفى إطار الحق العام للدولة فى التدخل فى الاقتصاد إذا ما اقتضى ذلك النهوض بتحقيق أهداف النظام الإسلامي بما لا يتعارض ومقتضيات هذا النظام(٢). يمكن أن يطرح للدراسة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية أن تصدر الدولة صكوكا لإحياء الموات، تتولى، من حصيلتها، إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية إحياء منطقة موات كبيرة. وتحدد الدولة لكل فدان من الموات سعرا معينا بحيث يحصل مشترى صك الإحياء على ما يقابل قيمة الصك، مقسومة

(١) "الأحكام السلطانية " مرجع سبق ذكره ص ٢٠٠

(٢) "بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي "، من ص ٢٠١ إلى ص ٢٢٢.

على هذا السعر المحدد، أرضا مواتا يكون له حق إحيائها فى إطار التنظيم الذى تقره الدولة. ويمكن أن يراعى فى ذلك ألا يتم توزيع كل الأرض الموات التى تقام المرافق اللازمة لها من حصيلة بيع هذه الصكوك، على مشترى الصكوك فقط. بل يمكن أن يتم تخصيص نسبة معنية من هذه الأراضي للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وتمويل احتياجاتهم من المعدات والأدوات، ومستلزمات الأعمار، وكذا الاستمرار فى تمويل احتياجاتهم المعيشية من حصصهم المستحقة فى الزكاة إلى أن يتم إحياء الموات الذى خصص لهم، مع ربط ذلك بإطار زمنى معين.

٣-٣: الموارد الإضافية

٣-٣-١: التوظيفات على الأموال

إذا وجدت حاجة ضرورية معتبرة شرعا إلى إنفاق عام،ولم تكـــــــف موارد بيت المال لسدها، فإن لولى الأمر أن يكلف القادرين من أبناء المجتمع، عن طريق فرض الضرائب، بتدبير التمويل اللازم لسد هذه الحاجة. والأساس الشرعى لذلك يمكن أن يبنى على ركيزتين:

الركيزة الأولى : أن فى المال حقا سوى الزكاة :

فعن فاطمة بنت قيس قالت: سأل أو سئل، النبى ﷺ عن الزكاه فقال:"إن فى المال لحقا سوى الزكاة " ثم تلا الآية القرآنية الكريمة:

{ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللَّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب و أقام الصلاة وآتى الزكاة... }[1].

وهذا الحديث" وإن كان فيه مقال[2] فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى **{وأقام الصلاة وآتى الزكاة}** فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله **{وآتى المال على حبه}** ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارا"[3].

والركيزه الثانية:أن "من السياسة الشرعية أن تقوم الدولة بفرض توظيفات على القادرين فوق ماهو مقرر فى الكتاب والسنة،متى كان للأمة حاجة لاتفى بها الموارد المتاحة"[4].

هذا وقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية" أن لأولياء الأمـــــــــور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصه مايفى بتحقيق المصالح العامه"[1].

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٧

(٢) راجع تحقيق هذا الحديث فى " فقه الزكاة"،مرجع سبق ذكره،جـ٢، ص٩٦٦، ٩٦٧.

(٣) قال القرطبى ذلك معقبا على الحديث المذكور. هذا وثمة حجج أخرى عديدة، كحق الماعون وحق الضيف، تعزز ترجيح وجود حقوق أخرى على المال سوى الزكاة "

المرجع السابق، جـ ٢ من ص ٩٦٤ إلى ص ٩٩٢.

(٤) "السياسة الشرعية والفقه الإسلامى" مرجع سبق ذكره، حـ ١، ص ٢٢.

وحال اللجوء إلى هذا المورد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة فقط، وأن يتم تنظيمه على نحو يتسق مع أهداف النظام المالى الإسلامى،ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوصها(٢).

وفى إطار هذا المورد فإنه يمكن بدلا من فرض ضريبة جديدة تعجيل استئداء ضريبة قائمة من الممولين نظير خصم معين، أو على سبيل الإحسان. وتعجيل الضرائب، بالإضافه إلى امكانية استخدامه لتدبير قدر إضافى من التمويل، يمكن أيضا أن يكون وسيلة من وسائل المالية المعوضة. وغنىعن الذكر أن مورد التوظيفات (ككل) يعتبر موردا اجتهاديا، ومن ثم يتصف بالقابلية للتغيير، وهذه القابلية للتغيير تتيح إمكانية إستخدامه كوسيلة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

٣-٣-٢: المشاركات والمقارضات والمرابحات :

يمكن للدولة تدبير جانب من تمويل بعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتى قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص. كما يمكن تدبير التمويل الكامل لبعض المشروعات من خلال أسلوب المقارضات بأن تعتبر الدولة هى المقارض والقطاع الخاص "صاحب رأس المال".

---

(١) " النظم المالية فى الإسلام "، ص ١١٧.

(٢) " نظرة الإسلام للديون الخارجية واثرها على الدول النامية "،من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر " المنعقدة بمكز صالح عبد اللّه كامل بجامعة الأزهر الشريف من ٢٥- ٢٨ المحرم ١٤٠٩هـ.

ويمكن لهذا الغرض إصدار صكوك مشاركة ومقارضة مشتركة أو مخصصة(١).

وكذلك فمن الممكن أيضا تمويل بعض مشروعات المرافق العامة عن طريق المرابحات. فيمكن، مثلا، تدبير التمويل اللازم لإجراء إصلاحات وتحسينات ببعض الطرق العامة عن طريق المرابحة، فيتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية، وهذه التكلفة مضافا إليها هامش ربح معين يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المرابحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب فيها، ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم تفرض على المرور على هذه الطرق.

٣-٤: الموارد الاستثنائية

٣-٤-١: الدين العام

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإقراض الحسن من المندوبات، وتحببه إلى أبنائها وتثيبهم عليه، وتجعل الاقتراض أمرا مشروعا إذا ما دعت إليه حاجة معتبرة. فما هى الحاجة التى تبيح الاقتراض على بيت مال المسلمين؟

(١) "صيغ التمويل الإسلامى / مزايا وعقبات كل صيغة ودورها فى تمويل التنمية " من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامى فى الاقتصاد المعاصر "

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لآراء بعض الفقهاء. فيقسم الماوردى المصارف المستحقة على بيت المال إلى مصارف مستحقة على أموال يكون بيت المال لها مجرد حرز، كأموال الزكاة. ويجعل استحقاق هذا المصرف منوطا بوجود هذه الأموال، فيسقط حال عدم وجودها. ومصارف مستحقة على أموال المصالح، وهذه، بدورها، تنقسم إلى مصارف مستحقة على سبيل العوض، ويجعل استحقاقها لازما مع الوجود والعدم، ومصارف مستحقة على سبيل المصلحة والإرفاق، ويجعل استحقاقها منوطا بالوجود دون العدم. فإن كانت الأموال موجودة فى بيت المال وجبت هذه المصارف عليه، وسقط وجوبها عن المسملين، وإن كان المال غير موجود يسقط وجوبه عن بيت المال. وفى هذه الحالة الأخيرة يفرق بين حالتين: الحالة الأولى، أن يكون المصرف المستحق مستحقا لتمويل مصلحة يعم ضررها،وفى هذه الحالة فإنه يصبح من فروض الكفاية على المسلمين. أما إذا كانت المصلحة مما لا يعم ضررها، فيسقط وجوب المصرف فى هذه الحالة عن بيت المال وعن المسلمين أيضا. وأخيرا فإن الماوردى يرى أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، فإنه يصرف فيما يصير منهما دينا فيه، أما إذا ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر، إن خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرف فى الديون دون الإرتفاق[1].

والظاهر من آراء الماوردى أن اللجوء إلى الدين العام وسيلة لتمويل عجز معتبر شرعا فى إيرادات بيت المال عن تمويل مصرف يكون دينا

(١) الأحكام السلطانية " للماوردى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤.

على بيت المال، مع خشية الفساد إن ترك هذا المصرف دون مسدٍّ، وذلك بعد استبعاد النفقات التى لا يعم ضررها، وبعد قيام القادرين بنفقات المصالح التى يعم ضررها (أو التوظيف عليهم)، وبعد استنفاذ الموارد الذاتية لبيت المال.

وعموما فإن " الفكر الإسلامى لا يجيز الاقتراض فى الأحوال العادية، وإنما فى الأحوال الاستثنائية فقط، وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية، وأن يكون بدون فائدة[٢] "،واذا ما التجئ إلى الدين العام كوسيلة للتمويل فإن ثمة شروط لذلك يجب رعايتها :

١-أن يأتى الاقتراض فى أولوية اللجوء إليه بعد الإيرادات الأصلية، والإيرادات الإضافية من الضرائب وغيرها.

٢- مراعاه المقدرة على سداد هذه القروض.

٣- وجود جاحة حقيقية للاقتراض، والاقتراض بقدرها فقط.

ويمكن استخدام الدين العام من خلال الاقتراض الحسن، إذا ما اقتضت الحاجة المشروعة ذلك، مع رعاية الشروط المنوه عنها توا، وذلك لتمويل المشروعات العامة التى لا تدر أرباحا. كما يمكن استخدام الاقتراض الحسن، أيضا، كمصدر للتمويل المؤقت للفجوة الناجمة عن موسمية بعض الإيرادات العامة، واستمرارية وانتظام الإنفاق العام، ويعتبر ذلك بديلا غير ربوى لأذون الخزانة المتاح استخدامها بموجب تشريع الإصدار القائم فى مصر. فيتم إصدار صكوك قروض حسنة قصيرة ومتوسطة الأجل تضمن الدولة

(٢) نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من ص ٨ إلى ص ٢٣.

سدادها. ويعتبر الاكتتاب فيها من قبل الأفراد القادرين والمؤسسات فرض كفاية عليهم.

٣-٤-٢: التمويل الخارجى

يطرح التمويل الخارجى كأحد بدائل تمويل العجز فى ميزانية الدولة فى الوقت الحاضر. ويعزى إليه بعض المزايا التى من أهمها أنه يتيح للاقتصاد المتلقى الحصول على موارد إضافية، كما يعزى إليه أيضا مضار محتملة لعل من أهمها تثبيط الموارد الذاتية داخل الدولة، سيما تثبيط الادخار الحكومى، ونزوح ثروات البلد المتلقى إلى البلد الدائن، فضلا عن احتمالات التبعية الاقتصادية والسياسية(١).

والمالية العامة فى النظام الإسلامى ترتكز أصلاً على الموارد الذاتية للمجتمع محل الاعتبار ولكن إذا كانت ثمة ضرورة معتبرة شرعاً تثير الحاجة إلى موارد إضافية، فإن التمويل الخارجى يمكن دراسة استخدامه كبديل للتمويل بالعجز لسد هذه الحاجة. وإذا ما كنا بصدد دراسة التمويل الخارجى فينبغى التمييز فى ذلك، بين التمويل الوارد من دول إسلامية، وبين التمويل الوارد من غيرها من الدول.

فالدول الإسلامية يجمع بينها أصل واحد من العقيدة والشريعة، ويجمع بينها الأخوة الإيمانية، بما لذلك من مستتبعات، لعل من أهمها فى هذا الصدد:

---

(١) " نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من ص ٨ إلى ص ٢٣.

١- إمكانية نقل فوائض الزكاة إلى الدول التى فى حاجة إليها، لتصرف فى مصارف الزكاة فى هذه الدول بحيث تقوم وحدة تكافل على مستوى جميع الدول الإسلامية.

٢- بخصوص فروض الكفاية: نطرح للدراسة الشرعية حدود نطاق فروض الكفاية. هل فروض الكفاية، فى دولة معينة، تجب على مواطنى هذه الدولة فقط، أم تمتد لتشمل القادرين من أبناء الدول الإسلامية الأخرى. فإذا ما كان القادرون فى دولة ما، قاموا بفروض الكفاية فى دولتهم، وكانت لديهم المقدرة على القيام بفروض الكفاية فى دولة إسلامية أخرى فى حاجة إلى إنفاق يعم ضرر غيابه، فهل يصبح القيام بتمويل هذا الإنفاق الضرورى فرض كفاية واجب عليهم؟ وذلك بموجب الأخوة الإيمانية التى لا تحدها حدود سياسة أو غيرها؟.

٣- إمكانية ورود التمويل من الدول الإسلامية الأخرى الى الدولة ذات الحاجة على سبيل التطوع والفضل حسبة لوجه اللّه تعالى.

٤- إمكانية أكبر لحل مشكلة التمويل من خلال التكامل بين هذه الدول. ويزكى هذه الإمكانية التقارب الثقافى الناجم عن وحدة أصل العقيدة والشريعة، فضلا عن واقع تباين وتعدد موارد هذه الدول، وحاجتها المشتركة إلى التنمية.

٥- لا تثور مشكلة مشروعية أشكال التمويل، فيتم التمويل من خلال الأساليب التى لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية كالقرض الحسن، والإعانات والمنح، والاستثمار المباشر والمشاركات والمقارضات.

وأما عندما يتعلق الأمر بالتمويل الخارجى من الدول غير الإسلامية، فإن مشكلة مشروعية أساليب التمويل يمكن أن تثور، نتيجه لقيام الأشكال الغالبة لتدفق التمويل الخارجى من هذه الدول فى الواقع على الربا. كما يمكن أن تثور، بدرجة أكبر منها فى حالة التمويل الوارد من الدول الإسلامية، مشكلة التبعية الاقتصادية والسياسية. ويمكن فى هذا الصدد، أن يأخذ التمويل الخارجى من الدول غير الإسلامية الى الدول الإسلامية أحد الأشكال الآتية:

١- الإعانات والمنح والهبات غير المشروطة من الدول الصديقة.

٢- الاستثمار المباشر.

٣- الاستثمار بالمشاركة، من خلال صكوك تطرح فى الأسواق العالمية.

٤- الاستثمار بالمرابحة: بالنسبة لبعض المشروعات، كإقامة وصيانة الموانى والمطارات، فيتم حساب تكلفة العملية مضافا إليها هامش ربح معين، وتصدر بالقيمة الإجمالية صكوك مرابحة تطرح فى الأسواق العالمية. ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم الخدمات، بالعملة الأجنبية، بهذه المنشآت. والتمويل الخارجى الأجنبى يأتى فى أولوية اللجوء إليه بعد استنفاذ كافة إمكانيات الموارد الذاتية الداخلية (بما فى ذلك ضغط النفقات غير الضرورية) وكذا استنفاذ إمكانية الحصول على التمويل اللازم من الدول الإسلامية.

٤- مشروعية التمويل بالعجز من منظور إسلامى

٤- ١: شرعية مصادر التمويل بالعجز

كما سبق وذكرنا فإن للتمويل بالعجز مصدران هما الإصدار النقدى وإيجاد الائتمان. وينصرف تحليلنا فى هذه المرحلة من البحث، إلى شرعية هتين الوسيلتين إسلاميا، كمجرد مصدرين للعرض النقدى بمعزل عن استخدامهما فى عملية التمويل بالعجز من عدمه.

٤-١-١: الإصدار النقدى

فى الوقت الحاضر يتخذ الإصدار النقدى من قبل البنوك المركزية عادة شكل النقود الورقية. والنقود أيا كان شكلها، تطلب للقيام بوظائف معينة. ولذلك فإننا سنبحث أولا باختصار، شرعية وظائف النقود ثم نتبع ذلك ببحث شرعية النقود الورقية.

٤-١-١-٢: شرعية وظائف النقود فى النظام الإسلامى:

من المعلوم أن النقود تقوم بوظائف، الوسيط فى المبادلات باعتبارها مقياس القيم فى التبادل، كما تتخذ مقياسا للمدفوعات المؤجلة، بالإضافة إلى اتخاذها مستودعا للقيم. ويمكن أن نستنبط مشروعية وظيفة النقود كوسيط فى إجراء المبادلات من السنة النبوية الشريفة، القولية والفعلية والتقريرية[١]. وأما مشروعية وظيفة النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة، فلها شواهد عديدة نكتفى منها بشاهدين: الأول: أن القرض الحسن هو أمر مشروع إسلاميا.

(١) "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام "، من ص١٤٧ إلى ص ١٥٠.

ومن صوره المشروعة إسلاميا القرض النقدى " نقود تقترض لتسترد بعد فترة محددة دون زيادة أو نقصان". والثانى: أنه بالنسبة لما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، فقد "اختلف العلماء فيمن أسلم فى شئ من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصل إلى العام القابل"[١]. وأخيرا فبالنسبة لوظيفة النقود كمستودع للقيم،فيمكن استنباط مشروعيتها إسلامياً من فرض الإسلام لزكاة النقدين،فمحل هذه الزكاة ما بلغ نصابا من النقدين وحال عليه حول هجرى. ففرض هذه الزكاة، على هذا النحو، يفترض إبتداء إباحة الاحتفاظ بالنقدين لمدة عام هجرى على الأقل.

٤-١-١-٣: مشروعية النقود الورقية إسلامياً

أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بأكثريتها "أن الورق النقدى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار[٢]". وأفتى بمثل ذلك أيضا

---

(١) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، حـــ٢، ص٢٢٣.

(٢) مجلة " البنوك الإسلامية " العدد (٥٦) المحرم / صفر ١٤٠٨ هـــ، ص ٣٨. وقد بنت هئية كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قرارها على الحجج الآتية:
– بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو فى الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما قال بذلك الإمام ابن تيمية.

علماء المسلمين الذين التقوا فى "دبى" بمناسبة افتتاح بنكها الإسلامى، وقرروا "أن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين فى كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو بالزكاة، أو أحكام السلم إلى غير ذلك"[1] وهكذا فقد تعدت أحكام النقدين (الذهب والفضة) إلى النقود الورقية، وقيست الأخيرة عليهما، لتوافر ذات العلة (الثمنية) فى كل من النقود الورقية والنقدين.

وحتى تستكمل النقود الورقية مشروعيتها إسلامياً، كمصدر للعرض النقدى، ينبغى، فى رأينا، أن تتم تنقية غطاء هذه النقود مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء. كما يثور التساؤل، الذى يتطلب الفتوى الشرعية، هل يجب إخراج الزكاة عن عناصر الغطاء، التى تشكل وعاء للزكاة، أم يقوم مقام ذلك تزكية الأرصدة النقدية، التى يحول عليها الحول الهجرى، بمعرفة مالكيها؟

– ولما كانت الأوراق النقدية تلقى قبولاً عاماً فى التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياسا للقيم، ومستودعاً للثروة، وبها الإبراء العام.

– ولما كانت صفة السندية غير مقصودة فى هذه الأوراق. ==

= – وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة جريان الربا فى النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب الى مقاصد الشريعة.

– وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية، لذلك فقد قيست هذه الأوراق النقدية على الذهب والفضة وتعدت إليها أحكامهما.

– راجع "المبادئ الاقتصادية والإسلام"، من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٠.

(١) مجلة "البنوك الإسلامية" العدد (٥٦)، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٨.

كذلك ففيما يتعلق بالعملات الأجنبية، التى قد تتخذ عنصراً من عناصر غطاء النقد، يثور التساؤل، هل نتعامل فى النظام الإسلامى مع هذه النقود كنقد قائم دون البحث فى مشروعية عناصر غطائه؟. وفى هذا الصدد فإنه فى إطار اطلاعنا، فإن الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصرف الأجنبى، واستخدام العملات الأجنبية لم تشر فى فتاويها إلى غطاء هذا النقد عند الإفتاء، وإنما تتعامل معه كنقد قائم دون التعرض لغطائه أصلاً[1].

٤-١-٢: إيجاد الائتمان

ليس هناك، فيما نعلم، أدلة شرعية إسلامية تجيز أو تمنع عملية إيجاد الائتمان. ومن ثم فإن هذه العملية يمكن أن يتم بحثها كمسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومن ثم تخضع لضوابطها. فإن كانت هذه العملية تدفع ضرراً أو تجلب نفعاً للاقتصاد الإسلامى، ولا تتناقض مع الأدلة الشرعية، أو مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيمكن أن تصبح سياسة شرعية معتبرة. والبحث فى مشروعية إيجاد الإئتمان يفترض، ابتداء، مقدرة المؤسسات المختصة فى الاقتصاد الإسلامى على إيجاد الإئتمان فى إطار شرعى، كما يثير مسألة التكييف الشرعى للنقود الائتمانية.

٤-١-٢-١: مقدرة المؤسسات المالية المختصة على إيجاد الائتمان:

(١) راجع على سبيل المثال قرار رقم (٦/٧٩) بشأن قضايا العملة، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمنشور فى "مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامى "، مجلد (٥)، ١٤١٣ هـ، ص ١٠٣.

من المعلوم أن مضاعف الائتمان يؤشر الحد الأقصى لمقدرة المؤسسات المختصة على إيجاد الائتمان. والمضاعف، كما هو معلوم أيضا، هو المعامل الذى يبين الزيادة الكلية فى الائتمان، ومن ثم فى النقود الائتمانية، نتيجة زيادة معنية فى الودائع الحقيقية. ويتحدد المضاعف وفقا للمتساوية الآتية:

$$\text{المضاعف} = \frac{١}{\text{التسرب}}$$

ويتحدد مقدار النقود الائتمانية التى يمكن إيجادها وفقا للمتساوية التالية :

$$\text{ك} = \text{س} \times \frac{١}{\text{التسرب}}$$

حيث " ك " كمية النقود الائتمانية التى يمكن إيجادها، و"س" مقدار الوديعة الأصلية.

ومن هذه المتساوية يتبين أن أركان عملية إيجاد الودائع هى :

١- أن يحصل البنك على وديعة أصلية.

٢- أن تكون نسبة التسرب أقل من ١٠٠%[١].

وهذان الأمران لا ضرورة لارتباطهما بوجود الفائدة على رأس المال النقدى، ولا مانع من توافرهما،من الناحية الفنية البحته، للمؤسسات المالية

(١) راجع صور التسربات التى تؤثر فى مقدرة البنك على إيجاد الإئتمان فى
T.Mayer , " Monetary Policy in the U.S.A." , pp. 83- 84.

المختصة (البنوك عادة). فمن ناحية، تعتبرالحسابات الجارية الدائنة أحد أهم موارد البنك الإسلامى[١]" فالحساب الجارى الدائن الذى يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلال شرعا[٢]. ومن ناحية أخرى فإن العوامل المتعلقة بصور التسربات المختلفة يمكن، إذا ما اريد، ان تؤدى الى نسبة تسرب تقل عن الواحد الصحيح. فتحديد نسبة الاحتياطى القانونى الذى تلزم البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بها هو أمر منوط بإدارة السياسة النقدية فى الاقتصاد محل الاعتبار.

٤-١-٢-٢: التكييف الشرعى للنقود الائتمانية

عرضنا، فيما سبق، للتكييف الشرعى للنقود الورقية، والذى مفاده أن النقود الورقية تعتبر نقوداً قائمة بذاتها قياساً على النقدين "الذهب والفضة" وذلك لتحقق الثمنية فيها. ويرى البعض أن النقود الائتمانية تنطبق عليها أحكام النقود الورقية، لأن النقود الائتمانية تقبل التحويل الفورى إلى نقود ورقية، فهى، فى نظره، ممثلة لها وبديلة عنها[٣]. ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأنه وإن كان يصح بالنسبة للودائع الحقيقية، حيث أن قدرا من النقود اودع خزائن البنك، ويتم تداول قيمة الوديعة عن طريق الشيكات بدلا من النقود الورقية. فإن الأمر فى حالة الودائع المشتقة "الافتراضية" يختلف حيث نكون بصدد ودائع جديدة، تتداول عن طريق الشيكات وتقبل فى المعاملات،

(١) "١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية "، من ص ٤١ إلى ص ٨٢.
(٢) " الأعمال المصرفية والإسلام "، ص ١٧٨.
(٣) "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام"، من ص ١٥٠ إلى ص ١٥٧.

دون أن يكون ذلك مرتبطا بسحب قدر مماثل من النقود من التداول. ومن ثم نكون بصدد وسائل دفع جديدة أوجدتها البنوك، أوغيرها من المؤسسات الأخرى المختصة.

ونحن نرى أن التكييف الشرعى للنقود الورقية يمكن أن ينطبق أيضا على النقود الائتمانية.بحيث تكون النقود الائتمانية نقودا قائمة بذاتها، قياسا على النقدين "الذهب والفضة" لاتحادهم فى ذات العلة "الثمنية ". فالثمنية متحققة فى النقود الائتمانية بوضوح، فهى تلقى قبولاً عاماً فى التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من حيث كونها مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبها الإبراء العام، ولا يقصد فيها صفة السندية على الإطلاق[1].

٤-١-٢-٣: التكييف الشرعى لإيجاد الائتمان:

من العرض السابق تبين أن النقود الائتمانية يمكن أن تكون نقوداً شرعية، كما أن عملية إيجاد الائتمان يمكن، من الناحية الفنية البحتة، ألا يكتنفها مايتناقض مع الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. والحقيقة أن ما يعزى إلى عملية إيجاد الائتمان من منافع ومضار فمتعلقة بطبيعة الأغراض التى يستخدم فيها هذا الائتمان، وكيفية تنظيم هذه العملية.

(١) **الأمر هنا يتعلق بعملية قياس:**
الأصل فيها هو "الذهب والفضة" ولهما أحكام تتعلق بهما.
والفرع هو "النقود الائتمانية". والعلة وهى "الثمنية" متحدة فى الأصل والفرع.
ومن ثم فإن الأحكام الشرعية تتعدى من الأصل "الذهب والفضة" إلى الفرع "النقود الائتمانية".

فإذا كانت عملية إيجاد الائتمان تتم فى إطار مشروع، ويستهدف من ورائها مجرد إيجاد مصدر من مصادر العرض النقدى يساهم فى تحقيق مرونة هذا العرض ليستجيب إلى متطلبات النمو الحادث فى الإنتاج، مع معالجة الإيرادات الناجمة عن عملية إيجاد الائتمان على نحو يتسق مع العدالة[1] فإن ذلك، فى رأينا، لن يكون عليه تثريب من الناحية الشرعية. أما إذا كانت هذه العملية من حيث معالجة الإيرادات المتولدة عنها لا تتسق مع العدالة، أو استخدمت على نحو آخر غير تدبير الاحتياجات الحقيقية للسيولة فى الاقتصاد محل الاعتبار، سيما استخدامها كوسيلة للتمويل بالعجز، فذلك أمر آخر وهو محل لدراستنا فى متن هذا البحث.

٤-٢: الحاجة الى التمويل بالعجز

٤-٢ -١ التمويل بالعجز وقصور الطلب الكلى الفعال فى النظام الإسلامى:

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادى أحكامه القيمية المستمدة من الفلسفة العامة لهذا النظام، والتى تنعكس على آلياته وفعالياته المختلفة. والاقتصاد الإسلامى ليس بدعا فى ذلك، فله أحكامه القيمية التى نرى فى إطارها، أن ثغرات قصور الطلب الكلى الفعال يمكن أن تكون ضئيلة إلى حد كبير.

---

(١) كأن يوجه البنك،بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية، تسهيلات فى مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع. راجع "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٥. كذلك يمكن توجيه جزء من هذه النقود للاكتتاب، بدون عائد، فى سندات الخزانة لتدبير تمويل الاحتياجات الموسمية للموازنة العامة. = =وأخيراً فإنه يمكن معالجة هذه الإيرادات عن طريق فرض ضرائب معينة عليها، وتوسيع قاعدة ملكية المؤسسات الموجدة للائتمان.

فنزعم أن ثمة عوامل من شأنها تحفيز عرض المدخرات المتحققة، وكذا تحفيز الطلب الاستثمارى عليها، ومن هذه العوامل:

أولا : أن مرونة الطلب على النقود فى الاقتصاد الإسلامى قليلة بالنسبة للتغيرات فى المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل[1]، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمهما:

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط فى الاقتصاد الإسلامى بصفة رئيسة، من وجهة نظر الباحث، بالحاجة الى إجراء المبادلات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة[2]. وهذه فضلا عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسا بمستوى الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصا حقيقيا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنيبا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به فى شكل نقدى، إذ يلتزم فيه بالاعتدال، فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذى يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة

(١) **المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية، قدمها الباحث فى رسالته للدكتوراة، تستخدم كبديل للفائدة فى حساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدى فى النظام الإسلامى. وتستخدم هذه الأداة لأغراض التخصيص فى أول المدة، ولا تستخدم لأغراض توزيع العائد المستحق فعلا فى نهاية المدة = =محل الاعتبار. والمعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل عبارة عن حاصل ضرب نسبة المقارضة فى معدل العائد المتوقع على الاستثمار.**

(٢) **راجع ذلك تفصيلا فى رسالة الباحث للماجستير بعنوان "السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى" أجيزت من كلية التجارة، جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥، من ص٥٢ الى ص ٦٨.**

إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالى للتمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق النطاق الممكن للمضاربة على فروق الأسعار فى الاقتصاد الاسلامى. فالعمليات الآجلة فى بورصات الأوراق المالية " تعتبر بيوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهى من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[١]". وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة فى بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأى القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهى الوارد فى حديث رسول اللَّه ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده. لما رواه أحمد و البيهقى و ابن حبان بإسناد حسن ان حكيم بن حزام قال : يارسول اللَّه انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها و ما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه". وعلى ذلك فإن المضاربة على فروق الأسعار ستكون مقصورة على التعامل الحاضر فى سوق الأوراق المالية والبضائع، وكذا على الصفقات التى تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامى.

٣- وجوب استثمار الأموال والمداومة على ذلك. فيقول رسول اللَّه ﷺ "إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[٢].

٤- وجود عائد غير مادى على الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. فضلا عن أهمية الاستثمارات التطوعية التى قد لا ترتبط بعائد مادى بالمرة.

---

(١) "مجلة البنوك الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، العدد، ص ٣٦، ص ٣٧.

(٢) رواه أحمد والبخارى.

فعن رسول اللّه ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(١).

٥- وجود تكلفة مزدوجة على الاحتفاظ بأرصدة عاطلة لفترات طويلة تتمثل فى مقدار الزكاة الذى يستحق على الأموال التى تبلغ نصابا، ويحول عليها الحول الهجرى، بالإضافة إلى العائد الاحتمالى الذى كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات فى المعدل الاحتمالى لعائد التمويل، الأمر الذى يجعل المستوى التوازنى لهذا المعدل يميل لأن يتحدد وفقا للتقويم الموضوعى للمستقبل، عند حجم من الاستثمار الفردى، والذى يتوقف جزئيا على المعدل الاحتمالى المتوقع لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذه الإتجاه فى جانب الطلب الاستثمارى طبيعة تكلفة الأموال:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير التى يحصل عليها المستثمر على أسس من المشاركة أو المقارضة لا يتحدد لها عائد ثابت سلفاً. وهذا يقدم ميزيتن على الأقل من شأنهما ترك أثر ايجابى على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولى، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات فإن التكلفة الاحتمالية للأموال تكون دون هذا العائد، باعتبارها تشكل نسبة منه دون الواحد

(١) رواه البخارى و مسلم.

الصحيح. فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل فى وجود تكلفة ثابتة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دوراً فى الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدى يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المقارضة، أو يشارك فى تحملها بقدر حصته فى رأس المال إذا كان تقديم الأموال على أساس المشاركة. وذلك من شأنه أن يخفض من عبء عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثراً إيجابياً على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار. هذا فضلا عن كون الإنسان المسلم يفترض أنه أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط.

هذا فيما يتعلق بثغرات عرض الادخار والطلب على الاستثمار. أما فيما يتعلق بكون الاستثمار المخطط لا يتساوى مع الادخار الذى يولده دخل العمالة الكاملة، ففى هذه الحالة، وفى ضوء الأحكام القيمية للنظام، فإن ثمة دور تخصيصى للدولة فى الاقتصاد الإسلامى. وبموجب هذا الدور فإننا نرى أن الدولة، فى النظام الاسلامى، منوط بها (فى حدود الاستطاعة) إجراء القدر من الاستثمار الذى يكفى إذا ما أضيف الى الاستثمار الخاص المخطط لأن يتساوى مع الادخار الذى يولده دخل العمالة الكاملة. ولكن كيف تمول هذه الاستثمارات التى ستجريها الدولة.؟

الحقيقة أننا يمكن ان نكون بصدد أحد الموقفين التاليين:

الأول: أن يكون الادخار المخطط غير كاف لتحقيق العمالة الكاملة. وهنا نكون بصدد مشكلة تكوين رأسمالى وليس قصوراً فى الطلب الكلى، ونرجئ تحليل ذلك إلى مكان آخر من هذا البحث، عندما نبحث الادخار الاجبارى.

والثانى: أن يكون الادخار المخطط كافياً والاستثمار المخطط أقل من هذا الادخار. هنا نكون بصدد مشكلة قصور فى الطلب على الاستثمار، ولكن لن تكون هناك أصلا مشكلة تدبير وسيلة تمويل للاستثمارات العامة المعوضة. فالتمويل موجود ويتم تعبئته بمعرفة الدولة، ومن خلال أدواتها السابق ذكرها، ولا حاجة أصلا للتمويل بالعجز.

أما إذا كان قصور الطلب الكلى ناجما عن جمود الأسعار، الأمر الذى ينعكس، مع نمو الإنتاج، فى قصور فى الطلب على الناتج نتيجة لجمود الأسعار، وعدم تغيرها لاستبعاد الزيادة الحاصلة فى الناتج. فإنه من ناحية فإن الاسعار، طبقا لفروضنا، مرنة، ومن ناحية أخرى فإننا فى هذه الحالة نكون بصدد عجز فى السيولة العامة للاقتصاد عن مواكبة النمو فى الناتج، ومن ثم فإن الأمر قد يستلزم زيادة المعروض النقدى. وهذه الزيادة، فى هذا الإطار، لا تكون زيادة تضخمية لأنه يقابلها زيادة مساوية فى الناتج القومى.

٤-٢-٢: التمويل بالعجز كوسيلة لتحقيق الادخار الإجبارى:

ذكرنا فيما سبق أن الإنفاق العام الممول بنقود جديدة قد يكون أداة لتحقيق قدر من الإدخار الإجبارى، وذلك نتيجة للأثر الذى يمكن أن يحدثه ارتفاع الأسعار من تحرير لجانب من الموارد يستخدم لهذا الغرض. وذكرنا أيضا، أن سيادة الوهم النقدى لدى المستهلكين يعتبر عاملا هاما فى إحداث هــذا الأثر المرغـــــوب.ووفقا لفروضنا، فإنه لا مكان للوهم النقدى فى سلوك المستهلك فى النظام الإسلامى، فهل يعنى ذلك أن فاعلية التمويل بالعجز ستكون محدودة فى تحقيق الادخار الإجبارى فى هذا النظام؟ الحقيقة أنه، وطبقا لفروضنا أيضا، فإن الإستهلاك دالة فى الدخل الحقيقى، ومن ثم

فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها يتغير الاستهلاك مع تغير الدخل الحقيقى، وبقدر يتحدد بمعاملات الاعتدال فى الاستهلاك كما أن التغيرات الحقيقية فى الدخل قد تغير، إذا ما كانت تغيرات جوهرية من قيمة معاملات الاعتدال ذاتها.

وعندما ترتفع الأسعار فإن ذلك يعنى انخفاض الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول النقدية الثابتة، وكذلك أصحاب الدخول النقدية التى تزيد بدرجة لا تكفى لتعويض الإنخفاض فى الدخل الحقيقى الناجم عن ارتفاع الأسعار. وما يعنينا الآن أن نرصد اتجاه الأثر الصافى الناجم عن ارتفاع الأسعار على الإنفاق الاستهلاكى. وفى الحقيقة فإنه يمكن رصد هذا الأثر فى **ثلاثة حالات رئيسية:**

الحالة الأولى: مستهلكون ارتفعت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار،وهم أصحاب الدخول المتغيرة، وينتمون عادة إلى الفئات الأعلى فى هيكل توزيع الدخول. ومن ثم فيزيد استهلاكهم نتيجه لزيادة الدخل الحقيقى، كما قد يزيد هذا الاستهلاك نتيجه تغير قيمة معاملات الاعتدال فى استهلاكهم بالارتفاع.

الحالة الثانية: مستهلكون انخفضت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار، وهم أصحاب الدخول الثابتة، وينتمون عادة إلى الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول، ومن ثم ينخفض استهلاكهم نتيجه انخفاض الدخل الحقيقى، كما قد ينخفض هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال فى استهلاكهم بالإنخفاض.

والحالة الثالثة والأخيرة، مستهلكون تغيرت دخولهم الحقيقية تغيرا محدودا بالارتفاع أو بالانخفاض وفى هذه الحالة فإن الأثر على الاستهلاك (بالارتفاع وبالانخفاض) سيكون محدودا أيضا، ولن تتغير قيمة معاملات الاعتدال لهم.

ولا يمكن على الصعيد النظرى الجزم باتجاه أو مقدار التغير فى الاستهلاك الناجم عن التغير فى الأسعار. وما يمكن قوله على هذا الصعيد: أن اتجاه هذا الأثر ومقداره سيتوقف على عوامل عدة لعل من أهمها الهيكل القائم لتوزيع الدخول والثروات، والمستوى القائم من إشباع الحاجات فى الاقتصاد محل الاعتبار. وثمة حقيقة يمكن تأكيدها أن الادخار الإجبارى إذا تحقق فإنه سيتأتى من انخفاض استهلاك ذوى الدخول الثابتة، وهم عادة من أصحاب الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول. وإذا لم يتحقق، فإن ارتفاع الأسعار يكون قد أضر بهؤلاء وأفاد أصحاب الدخول المرتفعة دون ما إنجاز للهدف المرسوم.

وهكذا فإن التمويل بالعجز قد لا يحقق الهدف المرسوم فى تحقيق قدر معين من الإدخار الإجبارى، وإذا ما أفلح فى ذلك فإنه سيكون على حساب ذوى الدخول الثابتة، وهم عادة الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخول. أى أنه قد يسهم فى تحقيق هدف التراكم، ويضر فى ذات الوقت بهدف آخر من أهم اهداف النظام الاسلامى ذى علاقة وثيقة بالهدف العام لهذا النظام[1] وهو إقامة العدل. هذا فضلا عما للتضخم من مثالب أخرى سبق ذكرها.

(١) **صحيح أنه يمكن معالجة تشويه توزيع الدخل من خلال مؤسسات التوزيع وإعادة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى، غير أن ذلك أمر تكتنفه الصعوبة والتكلفة وتعوزه**

وإذا كان الادخار الإجبارى هو فى نهاية المطاف، اقتطاع من الدخول الحقيقية داخل الاقتصاد محل الاعتبار، وكان الاقتصاد الإسلامى يتيح بدائل أفضل وأقدر لتحقيق هذا الاقتطاع، وليس لها مثالب التمويل بالعجز. فإنه يمكننا أن نقرر، مطمئنين، أن اللجوء إلى التمويل بالعجز، لأغراض تحقيق التراكم الرأسمالى بزيادة المدخرات الإجبارية، أمر لا تبيحه مصلحة أو ضرورة.

٤-٢-٣: حاجات أخرى:

وثمة حالة أخرى تعرض لدى تحليل دور التمويل بالعجز للإنفاق العام، وهذه الحالة هى ما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية، كظروف الحرب أو حدوث مجاعة.

٤-٢-٣-١: حالة حدوث حرب:

فإذا ما بدأنا بحالة الحرب، فمن المعلوم أن الحرب تتطلب إنفاقا استثنائيا ضخما يتطلب تمويلا قد لا تقوم به موارد الميزانية العامة للدولة. فى هذه الحالة فإننا نكون بصدد توفر محل لتطبيق قاعدة أصولية مؤداها أنه إذا تعارض شران دفع أعلاها بأدناهما أو أشدهما بأخفهما. والقعود دون ذلك يؤدى إلى حدوث ضرر بالغ بالناس قد يذهب بهم وبثرواتهم، ومن ثم فإن تدبير التمويل اللازم للحرب يصبح فرض كفاية على القادرين ماديا، بل قد يصبح إذا تطلبت الحرب ذلك، فرض عين على الجميع كل بحسب

الدقة فضلا عن الوقت اللازم لإجراء التصحيح، هذا بالإضافة إلى أن ثمة مثالب أخرى للتضخم، وبدائل يتيحها النظام الإسلامى.

استطاعته. ومرة أخرى، فإن التمويل بالعجز فى هذه الحالة، ليس سوى وسيلة اقتطاع من الدخول داخل الاقتصاد لها مثالبها التى عرضنا لأهمها، كما أن لها فى الاقتصاد الإسلامى بدائلها التى تؤدى الغرض على نحو أدق مع تلافى مثالب التمويل بالعجز.

ومن أهم هذه البدائل، الإنفاق من مدخرات بيت المال، وضغط الإنفاق العام فى بعض الأوجه التى تحتمل ذلك، والإنفاق التطوعى، والاقتراض الحسن، وتعجيل الحصول على الضرائب والزكوات والتوظيف على الناس، وأخيرا طلب الإعانة من الدول الإسلامية والصديقة إلى غير ذلك من البدائل التى عرضنا لأهمها فى بحثنا.

٤-٢-٣-٢: حالة حدوث مجاعة:

وأما إذا كنا بصدد حالة المجاعة فإن التمويل بالعجز، فى هذه الحالة، بما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار قد يترتب عليه المساس حتى بالكفاف من العيش، سيما بالنسبة لذوى الدخول الثابتة، وهم عادة من الفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخول، فضلا عن المثالب الأخرى للتضخم. وقد نلمح رأى الإسلام فى هذه الحالة فى مقوله الرسول ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد فهم منى وأنا منهم[١].

(١) "الموافقات فى أصول الأحكام"، كتاب المقاصد، ص ٢٤٥.

فنرى، عملا بقول رسول اللّه ﷺ[1]، أن التأسى فى الكفاف هو الحل يقوم الناس به طواعية خارج نطاق الموازنة العامة، وتقوم به الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة ومنها الموازنة العامة للدولة، ومن خلال أدوات ليس من بينها التمويل بالعجز.

٤-٢-٣-٣: التمويل بالعجز كبديل للتمويل الخارجى:

من المعلوم أن الاقتطاع من الدخول المتاحة فى الاقتصاد القومى، وأيا كانت وسائله، لا يمكن أن يستمر بلا حدود. فثمة حدود ترد على هذا الاقتطاع لعل من أهمها ضرورة عدم المساس بقضاء الحاجات من الضروريات. وفى هذه الحالة فإما أن يقنع المجتمع بتحقيق أهداف فى حدود إمكاناته المتاحة، وإما أن يحاول الحصول على موارد إضافية غير متاحة داخل الاقتصاد. فهل يصلح التمويل بالعجز فى إيجاد موارد إضافية بديلة للموارد التى يمكن الحصول عليها من التمويل الخارجى؟

الحقيقة أن التمويل بالعجز فى هذه الحالة، سيضاف إلى مثالبه مثالب أخرى تتمثل فى المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس داخل الاقتصاد محل الاعتبار. وإذا كان الأمر يتعلق باقتطاع من الدخول داخل هذا الاقتصاد، فإنه، كما سبق ذكره، ثمة بدائل أخرى يمكنها أن تحقق نفس

---

(١) ويرجح ذلك قول اللّه تعالى فى كتابة العزيز {إنما المؤمنون إخوة} الآية ١٠/ الحجرات. كذلك فقد ورد أنه "تقرقر بطن عمر من أكل الزيت عام الرمادة، وكان قد حرم على نفسه السمن، فنقر بطنه بإصبعه وقال " إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس " راجع " تاريخ الخلفاء " للسيوطى " مرجع سبق ذكرة، صـــ ١٣٠.

الغرض على نحو أدق وأكثر فاعلية، فضلا عن كونها تتلافى المثالب الأخرى للتمويل بالعجز، باستثناء المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس فى هذه الحالة. وهذا الاستقطاع من دخول الناس (أيا كانت وسيلته) يتعارض، فى هذه الحالة، مع أصل من أصول التكليف فى الشريعة الإسلامية وهو الاستطاعة كمناط للتكليف.

وإذا ما كان الأمر كذلك فإن اللجوء إلى الحصول على موارد إضافية من خارج الاقتصاد يمكن أن يكون بديلاً متاحاً شريطة أن يدار إدارة جيدة. فيتم تخطيط استخدامه وخدمة عبئ سداده على نحو يحقق إضافة للطاقات الإنتاجية للاقتصاد دون أن يشكل مدخلاً للمساس بالاستقلال الاقتصادى والسياسى للدولة. وينبغى الوعى دائما أن الحصول على الأموال من الخارج، ودفع العمل غير الموظف للعمل قد لا يتسنى دون جهد ذاتى معزز من جانب الدولة. فالمستثمرون الأجانب، مثلهم فى ذلك مثل المستثمرين المحليين، يحتاجون إلى الاستثمار الهيكلى الضرورى، كما أن المساعدات الرسمية من الخارج تكون عادة مشروطة بوجود خطط للتنمية مصممة تصميما جيدا يتضمن زيادة فى الاستثمار المحلى الممول بالموارد الداخلية[1]. فالتمويل الخارجى يعتبر، فى الحقيقة، عنصراً مكملاً ومؤقتاً ولا يقوم كبديل عن الموارد المحلية. وإذا ما تسبب قدوم هذا النوع من التمويل إلى الاقتصاد فى قدر من التصخم فإنه يمكن أن يكون تضخماً مؤقتا ينتهى بانتهاء فترة نضوج الاستثمار وزيادة الإنتاج.

(1) **"Public Finance" op. cit, P. 782.**

٤-٣: مشروعية التمويل بالعجز

أولاً: يعتبر التمويل بالعجز وسيلة من وسائل تمويل عجز ميزانية الدولة، كثيرا ما تلجأ إليها الدول فى الوقت الراهن لتحقيق أهداف اقتصادية لعل من أهمها حث النمو الاقتصادى وتحقيق التوظف الكامل للموارد فى إطار من الاستقرار. وهذه الأهداف الاقتصادية تعتبرأهدافا هامة فى النظام الإسلامى.

ثانيا: البحث فى مشروعية استخدام التمويل بالعجز فى النظام الإسلامى يتم فى نطاق السياسة الشرعية، ومن ثم يخضع لضوابطها. فحتى يكون التمويل بالعجز مشروعاً إسلامياً ينبغى أن يستوفى شرطين:

١- أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

٢- ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التى تثبت شريعة عامة للناس فى جميع الأزمان والأحوال.

ثالثاً: يتشعب البحث عن مشروعية التمويل بالعجز إلى شعبتين:

١- شرعية مصادره، وهما الإصدار النقدى وإيجاد الأئتمان.

٢- شرعية استخدام هذين المصدرين فى تمويل عجز الميزانية، وهو ما يسمى "التمويل بالعجز".

رابعاً: بالنسبة لشرعية مصادر التمويل بالعجز فإنه من الممكن أن يتم تنظيمها على نحو لا يتناقص مع الشريعة الإسلامية نصا وروحا.

خامساً: بالنسبة لشرعية التمويل بالعجز فى النظام الإسلامى فإن الحكم يتخذ فى ضوء الحيثيات الآتية:

١-حيثيات تتعلق بالتمويل بالعجز على وجه العموم:

أ- إن التمويل بالعجز يطلب بصفة أساسية، إما لتعويض قصور الطلب الكلى أو/ ولتحقيق قدر أكبر من التكوين الرأسمالى. وهذان السببان يشكلان حلقة وصل تصل بين التمويل بالعجز وبين الأهداف الاقتصادية المشار إليها عاليه.

ب- إن التمويل بالعجز لا يحقق هذين الغرضين بدقة، كما أن فاعليته فى تحقيقهما أمر محل جدل سيما فيما يتعلق بالاقتصاديات المتخلفة، ومنها أغلب الدول الإسلامية فى الوقت الراهن.

جـ- إن التمويل بالعجز يترك آثارا ضارة على الاقتصاد محل الاعتبار. فبالإضافة إلى آثاره الضارة على الرغبة فى الادخار والاستثمار، ومن ثم على النمو، وكذا تشويه تخصيص الموارد، فإنه يترك أثاراً ضارة للغاية فيما يتعلق بهدف العدل، حيث يتوجه الاقتطاع من الدخول الناجم عن التمويل بالعجز غالباً إلى الفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخول والثروات إلى غير مجمل الآثار الضارة الناجمة عن التضخم الذى يحدثه التمويل بالعجز.

٢- حيثيات تتعلق بالنظام الإسلامى:

أ- إنه فى النظام الإسلامى ثمة قواعد تنظيمية تتعلق بدور ميزانية الدولة، وترتيب أولوية اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المختلفة للنظام. كما أن ثمة قواعد تنظيمية للمصارف والاستحقاقات على ميزانية الدولة،

فضلا عن ترشيد هذه المصارف والاستحقاقات. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة مؤسسات عديدة يناط بها القيام بعبء ذات الأهداف المنوط بميزاينة الدولة المشاركة فى تحقيقها. والاستفادة من هذه المؤسسات، على نحو كفء، إلى جانب الأخذ بالقواعد التنظيمية المشار إليها توا، يمكن معه ألا تثور الحاجة أصلا إلى تمويل الميزانية بالعجز.

ب- إن قصور الطلب الكلى، والذى قد يطلب التمويل بالعجز لتعويضه عن طريق إنفاق عام يمول به، يمكن أن يثور على نحو أقل فى النظام الإسلامى.

جـ- إن فاعلية التمويل بالعجز فى تحقيق التكوين الرأسمالى المطلوب لا يمكن الجزم بها على المستوى النظرى.

د- وبصرف النظر عن مدى الحاجة إلى التمويل بالعجز، وعن درجة فاعليته، فإن ثمة وسائل وأدوات مشروعة إسلامياً يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز على نحو أدق وأكثر فاعلية كما أن هذه البدائل يمكن ألا تترك آثاراً ضارة على الاقتصاد، وخصوصاً على هدف العدل الذى يمثل واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامى برمته. فإذا كان لامناص من مزيد من الاقتطاع من الدخول فى الاقتصاد محل الاعتبار، فإن هذه الوسائل الأخيرة تحقق هذا الاقتطاع المطلوب على نحو أكثر دقة وفاعلية وعدالة حيث يتم الاستقطاع من الدخول الأعلى فى هيكل توزيع الدخول والثروات. هذا فضلا عن عدم المساس بكفاءة الوحدة النقدية كأداة قياس أمينة للقيم فى الاستبدال، وعدم الإضرار بالمدينين على حساب الدائنين، ومراعاه توفير الحاجات الأساسية للناس.

سادساً: وهكذا فإن التمويل بالعجز، فضلا عن مثالبه الأخرى العديدة، يتعارض مع العدل، ومن ثم فهو يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصا وروحا. ويترتب على ذلك أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية إسلامية معتبرة كما لا يمكن تسويغه فى إطار " الضرورات تبيح المحظورات" كأصل من أصول الشريعة الإسلامية(١)، لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية و دون أن تجلب مثالبه.

(١) تطلق الأصول على الكليات المنصوصة فى الكتاب والسنة، كلا ضرر ولا ضرار" {ولا تزر وازرة وزر أخرى} " وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة والتى توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها.
راجع " الموافقات فى أصول الاحكام " حـ١ صـ٤٥٠.

ثبت المراجع

أولاً: المراجع العربية "كتب"

١. ابن سلام، " الآموال "مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٢. ابن هشام، " السيرة النبوية"، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بالقاهرة، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥ م.
٣. أحمد عبد العزيز النجار، " ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة.
٤. أحمد عبد العزيز النجار، "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة.
٥. السيوطى، "تاريخ الخلفاء"، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م.
٦. الشاطبى، "الموافقات فى أصول الأحكام"، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.
٧. القرطبى، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
٨. الماوردى، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة التوفيقية بالقاهرة ١٩٧٨م.
٩. المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، "بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى "جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠. سامى حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامى"، مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الاسلامى، القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١١. عبد الحميد البعلى، "الضوابط الفقهية فى الملكية"، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٢. عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية والفقة الإسلامى"، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان سنه ١٤١٥هـ القاهرة ١٩٨٨م.
١٣. على عبد الرسول، "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام"، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٨٠م.
١٤. قطب ابراهيم محمد، "النظم المالية فى الإسلام"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٥. مالك بن بنى، "المسلم فى عالم الاقتصاد"، دار الشروق بالقاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٦. مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامى، "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، القاهرة.
١٧. مصطفى الهمشرى، "الأعمال المصرفية والإسلام"، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
١٨. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد فى التحول إلى اقتصاد إسلامى" رسالة دكتوراة، أجيزت من جامعة الزقازيق بمصر سنه ١٩٩٤م.
١٩. نجاح عبد العليم أبو الفتوح،" السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى"، رسالة ماجستير أجيزت من جامعة الزقازيق بمصر، ١٩٨٥ م.

٢٠. يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة "، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانيا : دوريات باللغة العربية.

١. مجلة "البنوك الإسلامية"، تصدر عن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية، بالقاهرة.
٢. مجلة "الدراسات التجارية الإسلامية"، تصدر عن مركز صالح عبد اللَّه كامل للاقتصاد الاسلامى، جامعة الأزهر بالقاهرة.
٣. مجلة "جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامى"، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
٤. مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى"، تصدر عن مركز صالح عبداللَّه كامل للاقتصاد الاسلامى بجامعة الأزهر، بالقاهرة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية :

A.P. Thirlwall, "Growth and Development with Special Refernce to Developing Economics", The Macmillan Press LT.D., London , 1974.

Don Patinkin, "Money, Interest, and Prices", 2 nd Edition Harper & Row, Publishers, New York , 1965.

Jesse Burkhead, "Government Budgeting", John Wley and Sons, Ince, New York, 1956

khurshd Ahmad, "Studies in Islamic Economics", International Center for Rereerh in Islamic Economics, Jeddah 1980

M Ariff , "Monetary and Fiscal Economics of Islam", International Center for Research in Islamic Economics", Jeddah - 1982

Richard A Musgrave and Peggy B Musgrave , "Public finance in Theory and Practice", 4th Edition, Mc Graw-Hill

Book Co, New york, 1984